|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2019 جنيف، 20-10 يونيو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C19/138-A** |
|  | **20 يونيو 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |

القرار 1372 (المعدل في 2019)

(اعتُمد في الجلسة العامة الخامسة)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)

إن المجلس،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 69/324 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 11 سبتمبر 2015بشأن تعدد اللغات؛

*ب)* بالقرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

*ﺝ)* بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023‑2020؛

*د )* بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد؛

*ﻫ )* بالقرار 1386 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)، الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017،

وإذ يضع في اعتباره

تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG‑LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2018 ([الوثيقة C18/12](http://www.itu.int/md/S18-CL-C-0012/en)) واعتمده المجلس،

وإذ يقر

*أ )* بما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطَلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته للأعوام من 2009 إلى 2018، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؛

*ب)* بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرحلية المناسب إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بها؛

*ب)* ما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسي عن طريق المراسلة؛

2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛

3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينفّذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بتكثيف العمل بشأن مواءمة المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بطريقة تكفل استخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛

2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛

3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد: ’1‘ نشر الصفحات الجديدة أو المعدَّلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛ ’2‘ المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح.

**الملحقات**: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)

الاختصاصات

1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور باللغات الرسمية الست في نفس الوقت وأن تحظى بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛

4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛

5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛

6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي تنص عليها الفقرة 3 من *يكلف المجلس* في القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، مع استرعاء الانتباه بصورة خاصة إلى استعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

8 تقديم المساعدة في استعراض النُهُج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؛

10 رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) وإعداد تقارير لتنظر فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_